واما على الثاني فلكون الحقيقة ماخوذة في تعريف المجاز وكما يقال من ان هذا القيد
مراد في تعريف الحقيقة لكنه اكتفى عن ذكره فيه بذكره في تعريف المجاز لكون البحث عن
الحقيقة غير مقصود بالذات فكلام لا ينبغي ان يلتفت اليه لاسيما في التعريفات وكذا
ما يقال ان تعريف الوضع بلام العهد اغنى عن هذا القيد لانا نقول المعهود هو
الوضع الذي استعملت الكلمة فيما هي موضوعة له بذلك الوضع لا الوضع الذي وقع
فيه التخاطب اذ لا دلالة عليه ولو سلم ذلك فلا بد ايضا حتى يقيد الموضوعة في قوله
فيما هي موضوعة له بالوضع الذي وقع فيه التخاطب اذ لا دلالة عليه ولو سلم ذلك فلا
بد ايضا حتى يقيد الموضوعة في قوله فيما هي موضوعة له بالوضع الذي وقع فيه التخا طب
ولا يخفى فساد التعريف الا بهذا بل الجواب انه تعليق الحكم بالوصف مشعر بالحيثية
كما في قولنا الجواد لا يخيب سائله اي من حيث انه جواد فالمعنى هنا ان الحقيقة هي الكلمة
المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث انها موضوعة له وح تخرج عن التعريف نحو
الصلوة اذا استعملها الشارع في الدعا لان استعمالها في الدعا ليس من حيث انها مو
ضوعة للدعا والا لما احتيج الى القرينة بل من حيث ان الدعا لازم للموضوع له لا يقال
فعلى هذا ينبغي ان يترك السيد في تعريف المجاز ايضا لانا نقول اولا الاصل هو ذكر القيد
وما ذكرنا انما هو اعتذار عن تركه وثانيا انه لو ترك في تعريف المجاز لصار المعنى انه الكلمة
المستعملة في غير ما هي موضوعة له من حيث انه غير ما هي موضوعة له واستعمال المجاز
في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع
علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فلهذا اختار تركه في تعريف الحقيقة دون المجاز
فليتامل واعترض ايضا بان تعريف المجاز يدخل فيه الغلط فلا بد من القيد بقولنا على
وجه يصح واجيب بانه يخرج بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناها اذ لا نصب قرينة
في الغلط على عدم ارادة الموضوع له وهذا الغلط لا اشارة الى الكتاب حيث يقول خذ
هذا الفرس مشيرا الى الكتاب من بين يديه قرينة قاطعة على انه لم يرد بالفرس معناه الموضوع
له وكذا اذا قال اكتب هذا الفرس وقسم السكاكي المجاز اللغوي الراجع الى معنى الكلمة
المتضمن للفائدة الى الاستعارة وغيرها بانه ان تضمن المبالغة في التشبيه فاستعارة والا فغير
استعارة وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به اي بالطرف المذكور
الاخر اي الطرف المتروك مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به كما تقول في الحمام
اسد وانت تريد به الرجل الشجاع مدعيا انه من جنس الاسود فتثبت له ما يخص المشبه به

وهو اسم

وهو اسم جنس وكما تقول انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء
السبعية لها فتثبت لها ما يختص بالمشبه به اعني السبع وهو الاظفار والشجاع قد اكتسى
اسم الاسد كما اكتساه الحيوان المفترس والمنية قد برزت مع الاظفار في معرض السبع
معها وانه كذلك معنى كما هو شان العارية فان المستعير يبرز مع العارية في معرض
المستعار منه لا تفاوت الا بان احدهما مالكها والاخر ليس بمالك ويسمى المشبه
به سواء كان هو المذكور او المتروك مستعارا منه ويسمى المشبه مستعارا له ويسمى
اسم المشبه به مستعارا هذا كلامه وهو دال على ان المستعار منه في الاستعارة بالكناية
هو السبع المتروك والمستعار هو الاظفار مثلا ويجي من كلامه ما ينافي جميع ذلك
ففي الجملة قد وقع منه على زعم القوم خبط في تحقيق الاستعارة بالكناية وقسمها اي
السكاكي الاستعارة الى المصرح بها والمكني عنها وعنى بالمصرح بها ان يكون الطرف المذكور
من طرفي التشبيه هو المشبه به وجعل منها اي من الاستعارة المصرح بها تحقيقية وتخييلية
وانما لم نقل قسمها اليهما لان المتبادر الى الفهم من التحقيقية والتخييلية ما يكون على
القطع وهو قد ذكر قسما اخر وسماها المحتملة للتحقيق والتخييل كما ذكرنا وفسر
التحقيقية بما مر اي بما يكون المشبه المتروك متحققا حسا او عقلا وعد التمثيل
على سبيل الاستعارة كما في قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى منها اي من التحقيقية
حيث قال في قسم الاستعارة المصرح بها التحقيقية مع القطع ومن الامثلة استعارة
وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف صورة اخرى ورد ذلك بانه اي
التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد فلا يصح عده من الاستعارة التي هي قسم من اقسام
المجاز المفرد لان تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا لزم اجتماع المتنافيين
ضرورة وجود اللازم عند وجود الملزوم وجوابه انه عد التمثيل قسما من مطلق الاستعارة
لا من الاستعارة التي هي مجاز مفرد ولا يلزم من قسمته المجاز المفرد الى الاستعارة
وغيرها ان يكون كل استعارة مجازا مفردا كما يقال الابيض اما حيوان او غيره والحيوان
قد يكون ابيض وقد لا يكون ومما يدل قطعا على انه لم يجعل مطلق الاستعارة من اقسام
المجاز عند السلف قسمان لغوي وعقلي واللغوي قسمان راجع الى معنى الكلمة وراجع
الى حكم الكلمة والراجع الى المعنى قسمان خال عن الفائدة ومتضمن لها والمتضمن للفائدة قسمان
استعارة وغير استعارة وظاهر ان المجاز العقلي والمجاز الراجع الى حكم الكلمة لا يدخل
حلان في المجاز المعرف بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له فعلم انه ليس مورد القسمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)